بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى.
موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق بردرش التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك استناداً الى المادة (٩٣/ ثامناً/أ) من الدستور.

الطلب:

أحالت محكمة التمييز الاتحادية الى هذه المحكمة بموجب كتابها بالعدد (٢١٩٥٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ المؤرخ ٢٠٢٣/١١/١٩، ومرفقاته قرارها بالعدد ٢١٩٥٣/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٣ - التسلسل: ١٠٩٩٢ الصادر بتاريخ ٨ /٢٠٢٣/١١)، الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (طارق محمد أمين) وفق أحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، للفصل في تنازع الاختصاص السلبي بين محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى، ومحكمة تحقيق بردرش التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في اقليم كردستان العراق وحسب الاختصاص، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، من المحكمة الاتحادية العليا توصلت الى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن الهيئة الموسعة في محكمة تمييز إقليم كردستان، قررت بموجب قرارها بالعدد (٩٠/الهيئة الموسعة/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٢/٩، إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (طارق محمد أمين) وفقاً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الى محكمة تحقيق بردرش التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك في إقليم كردستان العراق واعتبارها مختصة بإجراء التحقيق مكانياً فيها، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ قررت محكمة تحقيق بردرش إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الأيسر لإكمال التحقيق فيها بحسب الاختصاص المكاني عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقررت الأخيرة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل الأيمن بحسب الاختصاص النوعي، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ قررت محكمة تحقيق الموصل الأيمن عرض الأمر على محكمة التمييز الاتحادية، فأصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها بالعدد (٢١٩٥٣/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣ – التسلسل: ١٠٩٩٢ في ٢٠٢٣/١١/٨)، المتضمن إحالة الموضوع على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً استناداً للمادة (٤/ ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وحيث إن تدقيق الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (طارق محمد أمين) وفقاً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قد أثبت على فرض صحة ارتكاب المتهم للجريمة المنسوب ارتكابها إليه، إن التزوير وقع في مدينة الموصل استناداً الى إفادة المتهم (طارق محمد أمين) المصدّقة من قِبَل محكمة تحقيق الموصل الأيمن بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥، المبيّن فيها بأنه أتصل هاتفياً بالمتهم (مسعد نذير حسن – يسكن مدينة الموصل ومتخصص بتزوير المستمسكات الرسمية) واتفق معه على تزوير هوية المدعو (عزام) باسم (محمد علي سالم) وتَسَلَّمَ الهوية المزورة منه مقابل مبلغ مائتان وخمسة وسبعون ألف دينار، وبعدها اتصل به المتهم (سمير صابر) وطلب منه تزوير هويتين عن طريق المتهم (مسعد) وقام بإعطائه الصور والمعلومات واتفق معه على أن يتم ذلك مقابل مبلغ ثلاثمائة دولار أمريكي، وأُلقي القبض عليه في مدينة الموصل، إلا أن الهويات المزورة أُدخلت مع المتهمين الآخرين الى مدينة السليمانية لغرض استخدامها وفقاً للتفصيل المشار إليه في إفادة المتهم المذكور، كما دوّن ملحق لإفادة المتهم المذكور بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ من قِبَل محكمة تحقيق بردرش أكد فيها (المتهم) أن التزوير حصل في مدينة الموصل الأيسر، وليس في قضاء بردرش، ولما كانت المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، نصت على أن (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، لذا فإن محكمة تحقيق بردرش ومحكمة تحقيق الموصل تُعدان مختصتين مكانياً بالتحقيق في جرائم تزوير الهويات المزورة لحدوث التزوير في الموصل، ذلك أن اختصاص التحقيق يحدد استناداً لنص المادة آنفة الذكر، وحيث إن محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى قطعت شوطاً طويلاً في التحقيق، حتى وصل الى مراحل متقدمة، الأمر الذي يقتضي اعتبارها مختصة مكانياً بالتحقيق، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق الموصل الأيمن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ المتضمن عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، استناداً لأحكام المواد (١٩٣/ثامناً /أ)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ ثامناً/ أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (أولاً – إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي تَرى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره. ثانياً – يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي الى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، الأمر الذي يقتضي مراعاة ذلك مستقبلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل الأيسر التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (طارق محمد أمين) وفقاً لأحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها، وإعلام رئاسة محكمة استئناف نينوى لإشعار محكمة تحقيق الموصل الأيمن بذلك وبضرورة تطبيق أحكام المادة (٩٣/ ثامناً / أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ ثامناً / أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وبدلالة المادة (٥٣/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثامناً /أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ ثامناً/أ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/جمادى الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566